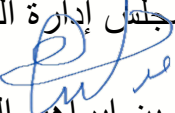


سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر بجمعية البر بحرمة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع) في دورته (الثانية) هذه السياسة في ٢٠٢٤/٠٦/٣٠ م
وتم استعراضها في مجلس الإدارة الحالي بدورته (الثالثة) في الاجتماع (الرابع) في ٢٠٢٦/٠٥/١٣ م واعتماد
استمرار العمل بهذه السياسة.

رئيس مجلس إدارة الجمعية

د. مدلج بن إبراهيم اللعبون

الغرض:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية المعتمدة على لائحة نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحة جمع التبرعات في وجوه الخير ٢٠٢٣م.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة الجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

جمع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل لمستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقضي ما يلي :-

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية.
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب فيه تحويل مبلغ التبرع.
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أية مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية.

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية..

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة المتبرع لتحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر، وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٣. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر باستثناء الزكاة.

المرجع:

- (١) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٢٠٢٣ م.
- (٢) لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية.